الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٢٣/...
تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرَّخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يأخذ في الاعتبار الوضع الذي تمرُّ به جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد بأن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان باماكو الذي اعتُمِد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من جانب دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية والذي يدين الانقلابات وجميع سُبل الاستيلاء على السلطة باللجوء إلى العنف والسلاح أو بأي طريقة أخرى غير شرعية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره البيان الختامي لمؤتمر القمة الاستثنائي الذي عقده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في نجامينا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والاتفاق السياسي المعقود في ليبرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يأخذ في الحسبان الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وخصوصاً جهود رئيس لجنة المتابعة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكِّد من جديد تمسُّكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره القلق إزاء الوضع السياسي والأمني والإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى فضلاً عن أخطار اندلاع مواجهات طائفية ودينية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات على المدنيين عقب أحداث ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، لا سيما الإعدامات بإجراءات موجزة، وحالات الاغتصاب، وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، وأعمال النهب، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكِّر بأن أعمال العنف هذه قد أدَّت إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مجلس وطني انتقالي وقيام هذا المجلس بتعيين رئيس يتولى قيادة العملية الانتقالية،

وإذ يضع في اعتباره نشر القوة المتعدِّدة الجنسيات لوسط أفريقيا وتكليفها من قبل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في إطار عملية تتمثَّل في نزع سلاح الميليشيات وتشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وضمان أمن العملية الانتخابية،

١- *يرحِّب* بقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبالاستنتاجات التي توصَّل إليها مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية، الذي عُقِدَ في نجامينا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفريق الاتصال الدولي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الذي انعقد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ في برازافيل؛

٢- *يحيط علماً مع الاهتمام* بقرار مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرسال بعثة لتقصّي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣- *يدين* جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والاعتداءات التي ارتُكِبَت بحقِّ السكان المدنيين، وخصوصاً الجرائم، والإعدامات بإجراءات موجزة، وحالات الاغتصاب، وغيرها من حالات العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، وأعمال النهب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوةً على الاعتقالات، وحالات الاحتجاز التعسُّفي، وتدمير الممتلكات التي ارتكبتها جميع القوى المتواجدة في الميدان؛

٤- *يدعو* إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ولأعمال العنف وكذلك إلى إيلاء الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- *يرحِّب* بالمبادرات التي اتّخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تسوية الأزمة في أفريقيا الوسطى، لا سيما القرار الصادر عن مؤتمري القمة الاستثنائيين في نجامينا يومي ٣ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بإرساء جهاز انتقالي جديد في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة ١٨ شهراً كحدٍّ أقصى؛

٦- *يُعرب* عن تأييده للجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل إيجاد حلٍّ للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعودة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

٧- *يشجِّع* الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في عملية إعادة الاستقرار والتي أدَّت إلى اعتماد خارطة طريق للفترة الانتقالية التي تمتدُّ ١٨ شهراً، وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ومجلس وطني انتقالي، ووضع ميثاق للفترة الانتقالية، وتأسيس محكمة دستورية انتقالية؛

٨- *يشجِّع* السلطات الانتقالية على ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات عامة حرَّة وشفافة بغية تهيئة الأوضاع الملائمة لعودة النظام الدستوري وللمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكوِّنات سكان أفريقيا الوسطى ولتعزيز السلم وذلك في إطار يكفل مشاركة النساء الكاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛

٩- *يلتمس* دعم جميع الأطراف المعنية وجميع الشركاء الدوليين من أجل تلبية الاحتياجات الكبيرة من المساعدة المالية والبشرية والتقنية ودعم الإجراءات العاجلة وذات الأولوية التي حدَّدتها جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٠- *تدعو* السلطات الانتقالية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الوقف الفوري في جميع أرجاء الإقليم الوطني، لجميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين، في ظلِّ الاحترام التام لمقتضيات القانون الدولي المنطبقة ولحقوق الإنسان؛

١١- *يدعو أيضاً* السلطات الانتقالية إلى السهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات السكان وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

١٢- *يؤكِّد* ضرورة تيسير وصول السكان إلى المعونة الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يواصل، بالتشاور مع السلطة الانتقالية والبلدان المجاورة، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة للاجئين والمشرَّدين، من أجل مواجهة التحدِّيات المتصلة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٣- *يطلب* إلى المفوَّضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدِّم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان، وتقريراً في دورته الخامسة والعشرين عن تقييم الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٤- *يقرِّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.